

16 March 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

الحماية المادية والاتجار غير المشروع

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

النقاط الرئيسية

- تدعو مجموعة فيينا للدول العشر إلى التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ إطار عالمي للأمن النووي يتسم بفعالية تامة ويقوم على المنع والكشف والتصدي. وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أساسي في الجهود الدولية الهادفة إلى تحسين الإطار العالمي للأمن النووي وتعزيز تنفيذه.
- ويتعين أن تطبق كل الدول، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الواردة بصيغتها المنقحة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225 وفي صكوك دولية أخرى ذات صلة.
- وينبغي أن تقوم جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بالتصديق على تعديل عام ٢٠٠٥ المُدخل على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ وتشجع المجموعة تلك الدول على أن التصرف على نحو يتسق مع أهداف التعديل وأغراضه إلى حين دخوله حيز النفاذ. وعلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية ولم تعتمد التعديل المذكور أن تفعل ذلك على وجه السرعة.



- وفيما يتعلق بالحد من الاتجار غير المشروع، ينبغي أن تعزز الدول كافة جهودها المبذولة لتحسين آليات الرقابة وآليات التعاون القائمة.
- ونشجع الدول المعنية على أن تسعى طوعاً إلى مواصلة تقليص مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب واستخداماته إلى أدنى حد، وأن تحول إنتاج النظائر المشعة إلى أهداف استعمال اليورانيوم المنخفض التخصيب متى كان ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

ورقة عمل عن تنفيذ خطة العمل

- ١ - تلاحظ مجموعة فيينا للدول العشر أن المادة الثالثة من المعاهدة تهدف إلى الكشف عن تحويل مسار المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية عن وجهتها وإلى منعه. ولا يرتبط ذلك بتحويل المسار على مستوى الدول فحسب، بل وبتحويله على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية أيضاً. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد أن الحماية المادية وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع تشكلان جزءاً من نظام وطني للأمن النووي ينبغي أن يكون وجوده شرطاً مسبقاً لنقل المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا الحساسة.
- ٢ - وتشدد مجموعة فيينا على ما للوكالة الدولية للطاقة الذرية من دور محوري في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الإطار العالمي للأمن النووي وتعزيز تنفيذه. وتؤكد المجموعة أنه من المهم أن يكفل استمرار امتلاك الوكالة لهيكل مناسب واستمرار توافر الموارد والخبرات الملائمة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطة الأمن النووي المنوطة بما يتسق مع نظامها الأساسي وقرارات المؤتمر العام ذات الصلة وخططها المتعلقة بالأمن النووي؛ وترحب المجموعة بما يقوم به مكتب الأمن النووي التابع للوكالة تحقيقاً لذلك الغرض. والوكالة، إذ تواصل تأدية تلك الوظيفة وتعزيزها، يتعين عليها أن تضطلع بدور نشط في تيسير التعاون والتنسيق الفعالين على الصعيدين الدولي والإقليمي.
- ٣ - وتعرب مجموعة فيينا عن ترحيبها بالتقدم الذي أحرزته الوكالة في مجال وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالأمن النووي، والعمل الذي تضطلع به الوكالة حالياً من أجل إثراء سلسلة الأمن النووي؛ وترحب أيضاً بتشكيل اللجنة المعنية بإرشادات الأمن النووي المنشأة في آذار/مارس ٢٠١٢. وتقر المجموعة بما للوكالة من إسهام هام في مساعدة الدول على استيفاء معايير الأمن المناسبة، وتدعو الدول كافة إلى الاستفادة على أكمل وجه من الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات دوائرها الاستشارية الدولية للحماية المادية، ووضع الخطط المتكاملة لدعم

الأمن النووي. وترحب المجموعة في هذا الصدد ببعثات الخدمات الاستشارية الموفدة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، كما ترحب بتزايد عدد الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي

٤ - وتؤكد مجموعة فيينا على الأهمية القصوى لتوفير حماية مادية فعالة للمواد النووية والمرافق النووية ولضرورة أن تتقيد جميع الدول بأعلى معايير الحماية المادية. وتدعو المجموعة الدول كافة إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225 بصيغتها المنقحة وصكوك دولية أخرى ذات صلة. وترحب المجموعة بالأخص بالتنقيح الأخير للوثيقة INFCIRC/225 الوارد في منشور الوكالة المعنون توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5)^(١).

٥ - وتعرب مجموعة فيينا عن ترحيبها بانضمام أطراف جديدة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مشيرة إلى أن مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) دعا الدول كافة إلى الانضمام إلى الاتفاقية. وتؤيد المجموعة بشدة التعجيل بنفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ للاتفاقية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تصدق على التعديل في أقرب وقت ممكن وتشجعها على التصرف على نحو يتسق مع أهداف التعديل وأغراضه إلى حين دخوله حيز النفاذ. وتناشد المجموعة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية ولم تعتمد التعديل المذكور أن تسارع إلى فعل ذلك. وتشير المجموعة إلى ضرورة مواصلة وتعزيز الجهود من أجل تحقيق التنفيذ التام والفعال للاتفاقية، بما في ذلك من خلال توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - وتقر مجموعة فيينا بما ينشأ عن تقليص استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية إلى أدنى حد من فوائد على صعيدي عدم الانتشار والأمن، بما في ذلك تحويل المفاعلات البحثية المدنية إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب. وترحب المجموعة بجهود الوكالة المبدولة لمساعدة البلدان التي اختارت بشكل طوعي اتخاذ خطوات من أجل تقليص استعمال اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في التطبيقات النووية المدنية. وتشجع المجموعة الدول المعنية على أن تواصل بشكل طوعي تقليص مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب واستخداماته إلى أقصى حد وتحويل إنتاج النظائر المشعة إلى أهداف استعمال اليورانيوم المنخفض التخصيب متى كان ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان الإمدادات من النظائر ذات الاستخدام الطبي. وتشجع المجموعة إقامة حوار دولي بشأن إنهاء الاستخدامات المدنية لليورانيوم العالي

(١) سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد ١٣ (فيينا، ٢٠١١).

التخصيب. وفي هذا السياق، ترحب المجموعة بالمناقشات التي تنظمها النرويج والنمسا ومبادرة التصدي للخطر النووي، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار الندوة الدولية الثانية المعقودة بشأن تقليص استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أي بعد ما يزيد على خمس سنوات من انعقاد الندوة الأولى بأوسلو في عام ٢٠٠٦.

٧ - وتلاحظ مجموعة فيينا بقلق بالغ الاتجار غير المشروع بمعدات وتكنولوجيا نووية شديدة الحساسية. وتؤكد المجموعة أهمية التعاون التام من جانب جميع الدول الأعضاء في الوكالة للكشف عن مسالك ومصادر الإمداد بالتكنولوجيا والمعدات المتصلة بها والمواد النووية وغير النووية. وتقر المجموعة بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات الرقابة وآليات التعاون القائمة، حسب الاقتضاء، وذلك لبلوغ درجات أعلى من الكفاءة في جهود الحد من الاتجار غير المشروع.

٨ - وترحب مجموعة فيينا بالعمل الذي تقوم به الوكالة دعماً لجهود الدول الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وترحب المجموعة بما تبذله الوكالة من جهود من أجل مساعدة الدول الأعضاء فيها على تعزيز رقابتها التنظيمية على تطبيقات المواد المشعة، بما في ذلك من خلال دليل الوكالة للتنفيذ: أمن المصادر المشعة^(٢). وترحب المجموعة أيضاً بما تضطلع به الوكالة من أنشطة لضمان تحسين تبادل المعلومات، بما في ذلك التحديث المستمر لقاعدة بيانات الاتجار غير المشروع الخاصة بها. وتسلم المجموعة بالحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له.

٩ - ومجموعة فيينا مقتنعة بأهمية جمع الأدلة النووية لتحديد منشأ المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يتم الكشف عنها. ويمكن أن تكون تلك الأدلة النووية أيضاً أداة فعالة لتوفير البرهان اللازم للملاحقة القضائية للمتورطين في الاتجار غير المشروع والاستخدامات المغرضة. وتشجع المجموعة الدول والوكالة على بناء وتعزيز قدرات جمع الأدلة النووية وعلى توثيق التعاون الدولي في هذا الصدد. وقد يكون من المناسب اعتماد نهج يجمع بين مهارات جمع الأدلة الجنائية التقليدية وجمع الأدلة النووية من خلال وضع مجموعة موحدة من التعاريف والمعايير، وإجراء البحوث، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

(٢) سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد ١١ (فيينا، ٢٠٠٩).

١٠ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن الأولويات في مجال تعزيز الأمن النووي ينبغي أن تشمل بذل جهود متواصلة لتعزيز منع أعمال الإرهاب ولتوفير الحماية المادية والمساءلة بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الموجودة قيد الاستخدام في الأغراض النووية وغير النووية وقيد التخزين والنقل، في جميع مراحل دورة حياتها، بصورة شاملة ومتسقة. ومن شأن تنفيذ توصيات الأمن النووي بشأن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة^(٣) وتوصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة غير الخاضعة للرقابة التنظيمية^(٤) [Nuclear Security Recommendations on Nuclear and other Radioactive Material out of Regulatory Control] الصادرة عن الوكالة أن يكون خطوة أولى تتسم بأهميتها في هذا الصدد. وتدعو المجموعة إلى تعجيل الجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ إطار عالمي كامل الفعالية للأمن النووي يقوم على مبادئ المنع والكشف والتصدي.

١١ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتحت جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد على أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن.

١٢ - وتشير مجموعة فيينا إلى الأحكام التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأكدها المجلس مجدداً في قراراته ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١) والقاضية بإلزام الدول كافة بأن تضع ضوابط فعالة ومناسبة للمواد المتصلة بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وبأن ترسي الدول لهذا الغرض تدابير فعالة وملائمة لتوفير الحماية المادية وتضع ضوابط حدودية فعالة وملائمة وتبذل الجهود الفعالة لإنفاذ القانون بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها. وتلاحظ المجموعة أيضاً أن المجلس دعا الدول، في قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، إلى القيام بجملة أمور منها تبادل أفضل الممارسات بهدف تأمين جميع المواد النووية غير الحصينة وإدارة استخدام اليورانيوم العالي التخصيب بشكل مسؤول وتقليص استخدامه للأغراض المدنية إلى أقصى حد، وتحسين القدرات الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه والحيلولة دون حدوثه.

١٣ - وترحب مجموعة فيينا بالإسهامات المتعددة الأطراف والثنائية التي ما فتئت تقدمها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل بأعضائها الأربعة والعشرين سعياً منها إلى تعزيز الحماية المادية في جميع أنحاء العالم للمرافق النووية والمواد التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة. وترحب المجموعة بالمثل بما تقدمه المبادرة العالمية لتقليص

(٣) سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد ١٤ (فيينا، ٢٠١١).

(٤) انظر: IAEA Nuclear Security Series, No. 15 (Vienna, 2011).

التهديدات والبرامج المشابهة لها من إسهامات من أجل التقليل من المواد النووية والمشعة غير الحصينة الموجودة في مواقع مدنية في جميع أنحاء العالم وحماية تلك المواد.

١٤ - وترحب مجموعة فيينا بأنشطة المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي تهدف إلى تنمية قدرات قائمة على الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي بما يتسق مع أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وترحب المجموعة بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة مراقب في هذه المبادرة، وتشجع الوكالة على مواصلة الاضطلاع بدور بناء في هذه المبادرة وغيرها من المبادرات الدولية المتصلة بالأمن النووي.

١٥ - وتشيد مجموعة فيينا بالعمل المضطلع به في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وترحب بالمشاركة المتزايدة للدول في تلك الجهود مما يوطد التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. ونشير إلى أن مبادئ الحظر التي أقرها المشاركون في المبادرة الأمنية تتفق مع أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٦ - وتدعم مجموعة فيينا التنفيذ الفعال لخطة العمل المعتمدة في مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي المعقود في واشنطن في عام ٢٠١٠. وكذلك تشجع المجموعة الدول المشاركة على المتابعة الفعالة لنتائج مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي المزمع عقده في سيول في عام ٢٠١٢، وترحب بتأكيد استضافة هولندا لمؤتمر القمة المقبل في عام ٢٠١٤.